منظمة العمل العربية
بالتعاون مع وزارة العمل والإصلاح الإدارى بالسودان
والمركز العربى للتأمينات الإجتماعية

الندوة القطرية
حول الحماية الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى

المنعقدة بالخرطوم خلال الفترة من ٩ ١ ١ ٢٠١٤

ورقة عمل عن:

أهمية الحماية الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى

* **أهمية تحديث القطاع الزراعى دعماً للحماية الإجتماعية للعاملين :** التقنيات الزراعية الحديثة إستصلاحاً للأراضى الزراعية وتنمية لإنتاجيتها.
* **أساسيات الحماية الإجتماعية** الضمان الإجتماعى**) للعاملين بالقطاع الزراعى وفقاً للتوصية الدولية عن أرضيات الحماية الإجتماعية** (التوصية ٢٠٢ الصادرة ٢٠١٢ عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية **).**
* **مجالات دعم وتنمية تدابير الحماية الإجتماعية فى القطاع الزراعى** من خلال دعم المشروعات الصغيرة وتعاونيات الفلاحين والعاملين لدى أنفسهم.

إعداد
أ.د. سامى نجيب

* **أهمية تحديث القطاع الزراعى دعماً للحماية الإجتماعية للعاملين :** التقنيات الزراعية الحديثة إستصلاحاً للأراضى الزراعية وتنمية لإنتاجيتها.
* **أساسيات الحماية الإجتماعية** الضمان الإجتماعى**) للعاملين بالقطاع الزراعى وفقاً للتوصية الدولية عن أرضيات الحماية الإجتماعية** (التوصية ٢٠٢ الصادرة ٢٠١٢ عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية**).**
* **مجالات دعم وتنمية تدابير الحماية الإجتماعية فى القطاع الزراعى** من خلال دعم المشروعات الصغيرة وتعاونيات الفلاحين والعاملين لدى أنفسهم.

أهمية تحديث القطاع الزراعى
دعماً للحماية الإجتماعية للعاملين

التقنيات الزراعية الحديثة إستصلاحاً للأراضى الزراعية وتنمية إنتاجيتها

فى ظل عالم من المتغيرات تسوده تقنيات علمية حديثه وثورة فى الإتصالات والمعلومات يتعين أن نهتم بما يمكن أن نسميه بإقتصاديات الحركة حيث أدت التكنولوجيات العلمية الحديثة إلى تعدد المتغيرات فى الزمن الواحد.

ومن هنا فإنه إنطلاقاً من أهمية الحماية للعاملين فى القطاع الزراعى يجب أن نتعرف على طبيعة وسمات هذا القطاع وفى ضوء ذلك نحدد كيفية الإستفادة من التقنيات الزراعية الحديثة فى رفع إنتاجية الأراضى الزراعية وفى زيادة مساحة الأراضى الصالحة للزراعة بما ينعكس بالإيجاب على مستويات الحماية الإجتماعية للعاملين فى قطاع الزراعة.

وفى هذا الشأن فإن القطاع الزراعى يتميز بنمط إنتاجى وطابع حرفى خاص وبسمات أساسية تقليدية على النحو التالى:

١- يختلف نمط الإنتاج الزراعى وفقا لمساحة الأراضى المستغلة ومدى الأيدى العاملة ونوعية الآلات المستخدمة فحيث تقل مساحة الأراضى الزراعية ويكثر عدد الأيدى العاملة التى تقوم بخدمة هذه الأراضى والعناية بها من حرث وتسميد وتطهير فإن الأرض تزرع عدة مرات خلال السنة الواحدة **وغالباً ما تسود الملكيات الصغيرة وما يسمى بالزراعة الكثيفة** intensive agriculture **.. وقد تتسع مساحة الأراضى الزراعية** Extensive agriculture **ويقل عدد الأيدى العاملة وينتشر إستخدام الآلات الزراعية.**

٢- لكل من الزراعة والرعى (تربية الحيوانات) **طابعها الحرفى حيث تتصف الزراعة بكونها حرفة جماعية مستقرة فى الأراضى القابلة للزراعة ... وتتصف الملكية الزراعية بكونها فى الغالب ملكية مشاعة ...** وفى الأراضى القابلة للزراعة تزرع الأرض حتى تستنفذ خصوبتها ثم تترك بورا وينتقل العامل الزراعى إلى غيرها.

وتنتشر حرفة الرعى فى مناطق نمو الحشائش حيث نجد ما يسمى بالرعى البدوى الذى يخضع لظروف المناخ ولا يرتبط برابطة مكانية) **وما يسمى بالرعى التجارى الذى يرتبط بمزارع رعوية ومناطق محددة وغالبا ما يقوم على التخصص فى تربية أنواع محددة من المواشى** أو الإبل) **بغرض التجارة وإنتاج وتصنيع الألبان.**

وتعتبر من القطاع الزراعى مناطق الغابات Forests **والأدغال** Jungle **والأحراش** Scrub Forests **ويتميز العاملون بحياة البداوة** ويقومون جمع ثمار الغابات وصيد طيورها وحيواناتها وما يتصل موارد البيئة كالفراء والمطاط **... وقد تستخدم مساحات من الغابات فى الإنتاج الزراعى وتسويقه أو تصنيعه.**

... وفى الإطار عاليه تبدو آفاق تطوير وتنمية تدابير الحماية الإجتماعية للعاملين بإدراك إيجابيات ثورة الإتصالات والمعلومات وإمتداد آثارها التكنولوجية إلى العلوم الزراعية الحديثة التى تستهدف زيادة مساحة الأراضى الصالحة للزراعة حوالى ١٠ % من مساحة الأراضى العالمية) **إلى جانب تحسين وزيادة إنتاجية الأراضى المستخدمة فعلاً فى الزراعة** والتى تمثل بدورها ١٠ % من الأراضى الصالحة للزراعة) **بإستحداث سلالات جديدة من النباتات والحيوانات وأنواعاً جديدة من الأسمدة والمبيدات الحشرية.**

ومن خلال السعى نحو تنمية إنتاجية الأراضى الزراعية وإستخداماتها فى الزراعة الدائمة أو المراعى أو الغابات) **يمكن أن نتطلع نحو تحسين إنتاجية الأراضى الزراعية بمعدلات تتيح دعم تدابير الحماية الإجتماعية تحقيقاً لتنمية إجتماعية مستدامة للعاملين بالزراعة** إتفاقاً وإعتبارات العدالة والمساواة فى مستويات الحماية الإجتماعية بين الريف والحضر) **وهو أمر تتزايد أهميته النسبية على المستوى العربى بملاحظة مساحة الأراضى الزراعية وإرتفاع الأهمية النسبية للنشاط الزراعى على النحو التالى:**

١- تنخفض نسبياً) **مساحة الأراضى الزراعية** أراضى الزراعة الدائمة وأراضى المراعى والغابات) **بالعديد من الدول العربية حيث تقل مساحتها عن ٤% من الأراضى فى مصر و٦% فى سلطنة عمان و٩% فى ليبيا و٨,٥% فى الكويت و١٠% فى البحرين وتصل النسبة إلى ١٢% فى الأردن و١٧% فى الجزائر و٢٢% فى العراق و٣٩% فى موريتانيا و٤٥% فى اليمن .. وتتجاوز النسبة المعدل العالمى (حوالى ١٠ %) فى السعودية والمغرب والسودان والصومال وسوريا وتونس** الخضراء.

٢- ترتفع الأهمية النسبية للنشاط الزراعى بالنسبة لأوجه النشاط الإقتصادى الأخرى **وتتزايد نسبة سكان الريف فى العديد من الدول العربية** ٥٠ % من السكان فى إتحاد الإمارات العربية ١٥ % فى البحرين ٧ % فى السعودية ١٨ % فى عمان ٤٠ % فى العراق وتتجاوز تلك النسب فى دول أخرى حيث تصل إلى ٦٨ % فى مصر وإلى ٨٠ % فى موريتانيا ٧٠ % فى اليمن والسودان).

ومن ناحية أخرى يلاحظ إنخفاض الدخول فى الريف كما يعانى الفلاحين والعمال الزراعيين على مستوى العالم من سوء التغذية.

ويصور لنا الجدول التالى إجمالى السكان ومعدلات تزايدهم معدلات الخصوبة**) مع بيان مساحة الأراضى الزراعية لإجمالى الأراضى بملاحظة الإنخفاض النسبى لمساحة أراضى الغابات** [1] **إذ تبلغ نسبتها ٧,١% من الأراضى العربية** مقابل ,ا % على المستوى الدولى**).**

توزيع السكان والأراضى الزراعية بالدول العربية

م	الدولة	السكان ٢٠١٢			الأراضى الزراعية	
		إجمالى السكان بالملايين)	المناطق الريفية (بالنسبة المئوية من المجموع)	معدل الخصوبة الكلى عدد الولادات لكل امرأة)	% مساحة الغابات لإجمالى الأراضى ٢٠١٠	% الأراضى الزراعية لإجمالى الأراضى ٢٠٠٩
* تنمية بشرية مرتفعة جداً:						
١	قطر	١,٩	١,١	٢,٢	٠,٠	٥,٦
٢	الإمارات العربية المتحدة	٨,١	١٥,٣	١,٧	٣,٨	٦,٨
* تنمية بشرية مرتفعة:						
٣	البحرين	١,٤	١١,٣	٢,٥	٠,٧	١٠,٣
٤	الكويت	٢,٩	١,٧	٢,٣	٠,٤	٨,٥
٥	المملكة العربية السعودية	٢٨,٧	١٧,٥	٢,٧	٠,٥	٨٠,٧
٦	ليبيا	٦,٥	٢٢,١	٢,٤	٠,١	٨,٨
٧	لبنان	٤,٣	١٢,٦	١,٨	١٣,٤	٦٧,٣
٨	عمان	٢,٩	٢٦,٣	٢,٢	٠,٠	٥,٩
٩	الجزائر	٣٦,٥	٢٦,٢	٢,٢	٠,٦	١٧,٤
١٠	تونس	١٠,٧	٣٣,٥	١,٩	٦,٥	٦٣,٠
* تنمية بشرية متوسطة:						
١١	الأردن	٦,٥	١٧,٠	٢,٩	١,١	١١,٥
١٢	دولة فلسطين	٤,٣	٢٥,٤	٤,٣	١,٥	٦١,٠
١٣	مصر	٨٤,٠	٥٦,٤	٢,٧	٠,١	٣,٧
١٤	الجمهوريةالعربيةالسورية	٢١,١	٤٣,٥	٢,٨	٢,٧	٧٥,٧
١٥	المغرب	٣٢,٦	٤٢,٦	٢,٢	١١,٥	٦٧,٣
١٦	العراق	٣٣,٧	٣٣,٦	٤,٦	١,٩	٢٠,١
* تنمية بشرية منخفضة:						
١٧	موريتانيا	٣,٦	٥٨,٣	٤,٤	٠,٢	٣٨,٥
١٨	اليمن	٢٥,٦	٦٧,١	٥,٠	١,٠	٤٤,٤
١٩	جيبوتى	٠,٩	٢٢,٩	٣,٦	٠,٢	٧٣,٤
٢٠	السودان	٣٥	٦٦,٧	٠	٢٩,٤	٥٧,٥
* الأراضى أو البلدان الأخرى:						
٢١	الصومال	٩,٨	٦١,٨	٦,٣	١٠,٨	٧٠,٢
* الدول العربية		٣٥٧,٣	٤٢,٨	٣,٠	٧,١	٦٣,١
* العالم		٧٠٥٢,١	٤٧,٤	٢,٥	٣١,١	٣٨,٦

المصدر: تقريرالتنمية البشرية لعام٢٠١٣، جدول١٣ البيئة) ص٢٠٢: ٢٠٥ وجدول١٤ إتجاهات السكان) ص٢٠٦: ٢٠٩
التعاريف: السكـــــان : مجموع الأشخاص الذين يعيشون فى بلد أو منطقة المسجل حتى ١ تموز/ يوليو ٢٠١٢.
سكان المناطق الريفية: مجموع الأشخاص الذين يعيشون فى المناطق غير الحضرية.
معدل الخصوبة الكلى: عدد الأطفال الذين تنجبهم كل إمرأة إذا عاشت حتى آخر سنوات الإنجاب وأنجبت فى كل عمر أطفالا حسب معدل الخصوبة السائد لذلك العمر.

(١) يقصد بمساحة الغابات الأراضى التى تتجاوز مساحة كل منها نصف هكتار.

ووفقاً لجدول توزيع السكان بالصفحة السابقة**) يمثل سكان المناطق الريفية** غير الحضرية**) حوالى ٤٣% من إجمالى سكان الدول العربية** حو ى ٣٦٠ مليو ن شخص وفقاً للوضع فى يوليو ٢٠١٢**) .. وتبلغ مساحة الأراضى الزراعية[١] ٦٣% من إجمالى مساحة الأراضى العربية** نسبة تتجاوز ١٠ % من المتوسط العالمى**).**

(١) يقصد بالأراضى الزراعية هنا مجموع الأراضى المستخدمة فى الزراعة المستخدمة مؤقتاً فى إنتاج المحاصيل وتُحسب الأراضى المستخدما فى إنبات محاصيل عديدة مرة واحدة**)، والأراضى المستخدمة فى الإنبات والرعى، والأراضى المستخدمة فى إنتاج المحاصيل التجارية والمحاصيل الغذائية، والأراضى البور** لأقلّ من خمس سنوات**)، ويُحسب بالنسبة المئوية من مجموع مساحة الأراضى. ولا تدخل فى حساب الأراضى الزراعية الأراضى الزراعية المهملة بسبب التخلّى عن الزراعة.**

أساسيات الحماية الإجتماعية الضمان الإجتماعى)
للعاملين بالقطاع الزراعى
وفقاً للتوصية الدولية عن أرضيات الحماية الإجتماعية
(التوصيا ٢٠٢ الصادر ٢٠١٢ عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية)

وفقاً لتقرير صادر عن منظمة العمل الدولية عام ٢٠١٤ **فى شأن اتجاهات الضمان الاجتماعى** على المستوى الدولى **تحت عنوان "التقرير العالمى للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥: إرساء الانتعاش الاقتصادى والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية" أشارت المنظمة إلى أن العديد من المؤشرات تؤكد الحاجة الملحة لتدابير الحماية الإجتماعية حيث تفتقر أغلب الشعوب المستوى المناسب من الحماية الاجتماعية الكافية فى الوقت الذى تشتد فيه حاجتها لتلك الحماية** أكثر من ٧٠ فى المائة من سكان العالم يفتقرون الى الحماية الاجتماعية الكافية ٢٧ فى المائة من سكان العالم فقط يحصلون على ضمان اجتماعى شامل) **... وقد أشار التقرير إلى أنه فى حين إتفق المجتمع الدولى عام ١٩٤٨ فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على وجوب توفير وتحقيق الضمان الاجتماعى فإن الأطفال تعانى من إفتقاد الرعاية الصحية ويعانى من فى سن العمل من أخطار البطالة والإصابات ... ولم يتحقق الضمان الإجتماعى لكبار السن ... وهكذا لم يتحقق الوعد بحماية اجتماعية شاملة للغالبية العظمى من سكان العالم حتى عام ٢٠١٤.**

وقد أكد التقرير أن الحماية الاجتماعية سياسة رئيسية للحد من الفقر وعدم المساواة .. ويتعين لتحقيق النمو الشامل تعزيز الصحة ودعم قدرة القطاعات الضعيفة من المجتمع، وزيادة إنتاجيتها، ودعم الطلب المحلى وتسهيل التحول الهيكلى للاقتصادات الوطنية. [1]

وقد إتضحت جلياً أهمية ودور الحماية الاجتماعية فى ضمان الإستقرار الإقتصادى والمجتمعى خلال الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة. **ففى المرحلة الأولى من**

---

(١) تؤكد بولا ى نائبة مدير عام منظ مة العمل الدولية أن قضية الحماية الاجتماعية أصبحت أكثر الحاحاً فى ظل غياب الاستقرار الاقتص و ، وضعف النمو وتزايد اللامساواة، وهى أيضاً مسألة يجب أن يوليها المجتمع الدولى أهمية كبيرة فى أجندة التنمية لما بعد عا ٢٠١٥ .

وقالت ايزابيل أورتيز، مديرة قسم إدارة لحماية الاجتماعية فى منظمة العمل الدولية: أنه على عكس التصور العام قامت حكومات ١٢٢ دولة أوربية بترشيد وتحجيم أوضاعها المالية العامة ونفقاتها العامة مقابل ٨٢ دولة من الدول النامي .

وأضافت أورتيز: وقد تدت التدابير التقشفية إلى نظم التقاعد والصحة والرعاية الاجتماعية وقامت أغلب الدول نحو الحد من مجال التطبيق أو التمويل والغاء الإعانات وتخفيض أو حد من عدد العاملين فى المجال الصحى والاجتماعى أو أجورهم. وفى الواقع، فإن السكان يتحملون الأعباء المالية لتقشف والتعديل فى حين ينخفض مستوى التشغيل وتزداد الحاجة ى زيادة الدعم وليس تخفيضه.

أزمة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، إتخذت ٤٨ دولة على الأقل من الدول ذات الدخل المرتفع والمتوسط حزمة تحفيز بقيمة ٢,٤ تريليون دولار تم توجيه ٢٥% منها إلى تدابير الحماية الاجتماعية فى سبيل إستعادة التوازن الإقتصادى وحماية العاطلين والفقراء من كارثة اقتصادية تحل بالدول التى طالتها الأزمة.

وابتداء من عام ٢٠١٠ بدأت مرحلة ثانية إضطرت فيها الحكومات إلى إتباع سياسة مالية تقشفية لمواجهة الأزمة، رغم الحاجة الماسة لمواصلة دعم الفئات الضعيفة من السكان , الحاجة إلى استقرار الاستهلاك.

وقد أدى التخفيض فى نفقات الحماية الاجتماعية فى الاتحاد الأوروبى **إلى زيادة عدد الفقراء** ١٢٣ مليون شخص أى ٢٤ % من السكان**)**، أغلبهم من الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوى الإعاقة.

وعلى العكس إهتمت العديد من الدول متوسطة الدخل بدعم أنظمة الحماية الاجتماعية، ورفع مستوى دخل الأسر سبيلاً للنمو والتنمية الشاملة. فالصين، على سبيل المثال، اقتربت من تحقيق التغطية الشاملة للمعاشات التقاعدية , رفعت الحد الأدنى للأجور بشكل كبير. وسرعت البرازيل من عملية توسيع نطاق الحماية الاجتماعية رفع الحد الأدنى للأجور منذ عام ٢٠٠٩.

وفى ذات الإتجاه إهتمت بعض الدول منخفضة الدخل كموزامبيق بمد نطاق الحماية الاجتماعية فى كثير من الأحيان من خلال شبكات ضمان مؤقتة وبمستويات فائدة منخفضة جداً**)** **وبذلت العديد من البلدان جهوداً تستهدف إقامة برامج حماية اجتماعية** كجزء من أنظمة حماية أكثر شمولاً.

وتدور إتجاهات الحماية الاجتماعية بذات منهجية دورة الحياة. وعلى سبيل المثال، تخصص حكومات العالم ٠,٤% فقط من الناتج المحلى الإجمالى للأطفال والإعانات العائلية، بنفقات تتراوح بين ٢ % فى أوروبا الغربية , ٢ % فى أفريقيا ودول آسيا والمحيط الهادئ **... ويتعين رفع نسبة تلك الاستثمارات**؛ حيث يلاحظ أن حوالى ١٨،٠٠٠ طفل يموتون كل يوم وأن العديد من هذه الوفيات يمكن تفاديه بتوفير حماية اجتماعية كافية.

وتتباين نفقات الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين هم فى سن العمل بشكل كبير بين الدول فى حالة البطالة والأمومة والعجز وإصابات العمل مثلاً**)**. , تتراوح بين ٥ % فى أفريقيا ٩ % فى أوروبا الغربية. **ويتلقى ١٢% فقط من العاطلين عن العمل إعانات بطالة، وتتراوح هذه النسبة بين ٦٤% فى أوروبا الغربية وأقل من ٣% فى الشرق الأوسط وأفريقيا.**

وتجدر الإشارة إلى أن حوالى ٥٠% ممن تجاوزوا سن التقاعد لا يحصلون على معاشات الشيخوخة التقاعدية. وبالنسبة للكثيرين ممن يحصلون على تلك المعاشات فان معاشاتهم متواضعة لا تكفى لإنتشالهم من وطأة خط الفقر. ومن المتوقع تحقق ذلك مستقبلاً بالنسبة ، معاشات ا دیا فی ١٤ بلداً أوروبياً على الأقل.

ويشير تقرير منظمة العمل الدولية إلى أن حوالى ٤٧% من سكان العالم غير مشمولين بأى نظام أو برنامج للرعاية الصحية وتتجاوز النسبة ٩٠% من السكان فى الدول منخفضة الدخل. وبمراعاة تنامى التحديات فى مجال توفير الخدمات الصحية لجميع المحتاجين فقد تمكنت بعض الدول – كتايلند وجنوب أفريقيا **– من توفير تغطية صحية شاملة فى سنوات معدودة.**

وتؤكد توصية منظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية رقد ٢٠٢ لعاد ٢٠١٢**) توافق الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال فى ١٨٥ دولة على ضرورة مد مجال الضمان الاجتماعى. كما أيدت مجموعة دول العشرين والأمم المتحدة بدء تنفيذ البرامج اللازمة لذلك.**

ومع شمول وأهمية التقرير العالمى يتعين علينا أن <u>نبين فيما يلى أحكام توصية الأرضيات الوطنية لتدعيم تدابير الحماية الاجتماعية</u> تفعيلاً للضمان الإجتماعى وللحد من وطأة الفقر **):**

<u>أولاً</u> : <u>أكدت الديباجة حق الإنسان فى الضمان الإجتماعى</u> الحما ة الإجتماعية**) وحتميته** إقتصادياً وإجتماعياً **للتنمية وتحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية والحد من الفقر.** [١]

---

(١) جاءت ديباجة التقرير كما يلى:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه م لس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، حيث عقد دورته الواحدة بعد المائة فى ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٢ ،

وإذ ي د من جديد أنّ **الحق فى الضمان الاجتماعى هو حق من حقوق الإنسان** ،

وإذ يسلم بأن الحق فى الضمان الاجتماعى هو **ضرورة اقتصادية واجتماعية** لتحقيق التنم ة والتقدم، إلى جانب تعزيز العمالة،

وإذ يعترف بأنّ الضمان الاجتماعى هو **أداة مهمة للقضاء على الفقر وانعدام المساواة** والاستبعاد الاجتماعى وانعدام الأمن الاجتماعى وللتخفيف من وطأتها ولتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين والمساواة العرقية، ولدعم الانتقال ن العمالة غير المنظمة إلى العمالة المنظمة،

وإذ يعتبر أنّ الضمان الاجتماعى **استثمار فى الأشخاص** ، يمكنّهم من التكيف مع التغيرات ى الاقتصاد وفى سوق العمل، وأنّ نُظم الضمان الاجتماعى تعمل مثبتات آلية اجتماعية واقتصادية، وتساعد على حفز الطلب الإجمالى فى أوقات الأزمات وما بعدها، وتساعد على دعم عملية الانتقال إلى اقتصاد ثر استدامة، =

حددت التوصية نطاق ومبادئ أرضيات الحماية الإجتماعية على النحو التالى:

ثانياً : حددت التوصية أهداف ومجال ومبادئ أرضيات الحماية الإجتماعية أساساً للضمان الإجتماعى من خلال:

١. فى التوصيات الإسترشادية للدول الأعضاء من حيث:

(أ) إقامة وصيانة أرضيات للحماية الاجتماعية، حيثما تنطبق، **باعتبارها عنصراً أساسياً لنُظمها الوطنية بشأن الضمان الاجتماعى؛**

(ب) تنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية ضمن استراتيجيات **لمد نطاق الضمان الاجتماعى تضمن تدريجياً مستويات أعلى من الضمان الاجتماعى لصالح أكبر عدد ممكن من الناس**، مسترشدة بمعايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتما ى.

= وإذ يعتبر أنّ تحديد أولويات السياسات الرامية إلى تحقيق النمو المستدام طويل الأجل المرافق للإدماج الاجتما ٍ ، يساعد على مغالبة الفقر المدقع ويخفض من أوجه نعدام المساواة والفوارق الاجتماعية داخل الأقاليم وفيما بينها،

وإذ يسلّم بأنّ الانتقال إلى العمالة المنظمة وإرساء نظم مستدامة للضمان الاجتـ ٍ ، مساندان لبعضهما البعض،

وإذ يذ ر بأنّ إعلان فيلادلفيا يعترف بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بالمساهمة ى "تحقيق ... مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعى بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة"،

وإذ يأخذ فى الاعتبار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، لا سيما المادتان ٢٢ ٢٥ منه، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المواد ٩ ١١ ١٢ منه،

وإذ يأخذ فى الاعتبار ذلك معايير الضمان الاجتماعى لمنظمة العمل الدولية، لا سيما اتفاقية الض مان الاجتماعى (المعايير الدنيا) ١٩٥٢ (رقم ٠٢) وتوصية تأمين الدخل ١٩٤٤ (رقم ٠٧) وتوصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٠٩)، ويشير إلى أنّ تلك المعايير لا تزال ذات أهمية مستمرة وما فتئت تشكل مراجع مهمة بالنسبة لنظم الضمان الاجتماعى،

وإذ يذ ر بأنّ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن **العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة** يعترف بأنّه "ينبغى لالتزامات الدول الأعضاء وللمنظمة وجهودها المبذولة لتنفيذ الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية، بما فى ذلك من خلال معايير العمل الدولية، ولوضع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الا ئق فى صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، أن تقوم على ... " وضع وتعزيز تدابير للحماية الاجتماعية ... تكون مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية، بما فيها ... توسيع الضمان الاجتماعى ليشمل الجميع"،

وإذ يأخذ فى الاعتبار القرار والاستنتاجات بشأن المناقشة المذ ررة عن **الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعى)**، التى اعتمدها مؤتمر العمل الدولى فى دورته المائة ٠١١)، والتى تعترف بالحاجة إلى توصية تكمّل معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن الضمان الاجتما ٍ ، وتوفر الإرشاد للدول الأعضاء فى إقامة أرضيات للحماية الاجتما ية تكون موضوعة بما يتناسب مع ظروفها ومستوياتها الإنمائية الوطنية، جزء من نُظم الضمان الاجتماعى الشاملة،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية، التى تشكل موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توص ية،

يعتمد فى هذا اليوم الرابع عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين واثنى عشر التوصية التالية، التى ستسمى توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ .

٢. فى مفهوم التوصية: أرضيات الحماية الاجتماعية عبارة عن مجموعات من ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعى محددة على المستوى الوطنى، تضمن الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعى أو التخفيف من وطأتها.

٣. فى تحديد المبادئ التى يتعين على الدول تنفيذها تأكيداً لمسئوليتها الإجمالية والأولية للعمل بالتوصية:

(أ) شمولية الحماية استناداً إلى التضامن الاجتماعي؛

(ب) الحق فى الإعانات التى ينص عليها القانون الوط ي ؛

(ج) ملاءمة الإعانات وقابلية التنبؤ بها؛

(د) عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتلبية الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) الإدماج الاجتماعى، بمن فى ذلك الأشخاص فى الاقتصاد غير المنظم؛

(و) احترام حقوق ك رامة الناس المشمولين بضمانات الضمان الاجتما ي ؛

(ز) التحقيق التدري ي ، بما فى ذلك من خلال تحديد الأهداف والأطر الزمنية؛

(ح) التضامن فى التمويل مع السعى إلى تحقيق التوازن الأمثل بين مسؤوليات ومصالح الذين يمولون خطط الضمان الاجتماعى ومسؤوليات ومصالح لذين يستفيدون منها؛

(ط) مراعاة تنوع الأساليب والنُهج، بما فى ذلك آليات التمويل ونُظم تقديم الخدمات؛

(ي) التنظيم والإدارة المالية الشفافان والمسؤولان والسليمان؛

(ك) الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى **العدالة الاجتماعية** الإنصاف؛

(ل) الاتساق مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية وسياسات العمالة؛

(م) الاتساق فيما بين المؤسسات المسؤولة عن توفير الحماية الاجتماعية؛

(ن) الخدمات العامة عالية الجودة التى تعزز توفير نُظم الضمان الاجتماعى؛

(س) فعالية إجراءات الشكاوى والطعن وإمكا ية الوصول إليها؛

(ع) رصد التنفيذ على نحو منتظم والتقييم الدو ي ؛

(ف) الاحترام الكامل للمفاوضة الجماعية والحرية النقابية لصالح جميع العمال؛

(ص) المشار ة الثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، بالإضافة إلى التشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة لأشخاص المعنيين.

ثالثاً : حددت التوصية الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية على النحو التالى:

٤. يتعين على الدول الأعضاء بمراعاة الظروف الوطنية) **أن ترسى** بأسرع وقت ممكن)، **وأن تصون أرضيات الحماية الاجتماعية الخاصة بها والتى تشمل المجالات**

الأساسية للضمان الاجتماعي والتى تكفل حد أدنى وطوال الحياة) **لجميع المحتاجين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتأمين الدخل الأساسى،** لحصول على السلع والخدمات ضرورية.

٥. **ينبغى أن تشمل أرضيات الحماية الاجتماعية** المشار إليها فى الفقرة ٤)، **على الأقل الضمانات الأساسية التالية من الضمان الاجتماعى:**

(أ) الحصول على مجموعة من السلع والخدمات، محددة على المستوى الوطنى، تشمل **الرعاية الصحية الأساسية، بما فى ذلك رعاية الأمومة،** على أن تكون متوفرة ويسهل الوصول إليها ومقبولة وذات نوعية جيدة؛

(ب) تأمين الدخل الأساسى للأطفال، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطنى، **وتوفير الحصول على التغذية والتعليم والرعاية وأى سلع وخدمات ضرورية أخرى؛**

(ج) تأمين الدخل الأساسى المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطنى) **للأشخاص فى سن العمل** غير القادرين على كسب دخل كافٍ، **لا سيما فى حالة المرض والبطالة والأمومة والإعاقة؛**

(د) تأمين الدخل الأساسى المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطنى) **للأشخاص المسنين.**

٦. **ينبغى على الدول الأعضاء،** رهناً بالتزاماتها الدولية القائمة، **أن توفر المجالات الأساسية للضمان الاجتماعي** المشار إليها فى هذه التوصية) **لجميع المقيمين والأطفال،** وفقاً للمقرر فى القوانين واللوائح الوطنية.

٧. ينبغى أن يضع القانون الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعى. وينبغى للقوانين واللوائح الوطنية أن **تحدد مجموعة الإعانات وشروطها المؤهلة ومستوياتها التى تجعل هذه الضمانات نافذ** . ما ينبغى تحديد إجراءات شكاوى وطعن تكون محايدة وشفافة وفعالة وبسيطة وسريعة ويسهل الوصول إليها وغير مكلفة. وينبغى أن يكون الوصول إلى إجراءات الشكاوى والطعن من دون أية تكلفة على الشخص المتقدم بالطلب. وينبغى وضع نظم تعزز الامتثال للأطر القانونية الوطنية.

٨. **عند تحديد الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعى، ينبغى على الدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب فى ما يلى:**

(أ) ينبغى ألا يتعرض الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية صحية للضيق ولاحتمال تزايد فقرهم بسبب العواقب المالية المترتبة على حصولهم على الرعاية الصحية الأساسية. وينبغى أيضاً النظر فى **توفير الرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها مجاناً لأكثر الناس استضعافاً؛**

(ب) يجب تحديد الدخل الأساسى بما يتفق وحياة كريمة. ويمكن أن تقابل مستويات الدخل الدنيا المحددة على الصعيد الوطنى القيمة النقدية لمجموعة من السلع والخدمات الضرورية أو خطوط الفقر الوطنية أو عتبات الدخل للمساعدة الاجتماعية أو عتبات مقارنة أخرى يرسيها القانون أو الممارسة على المستوى الوطنى ، ويمكنها أن تراعى الفوارق الإقليمية؛

(ج) ينبغى استعراض مستويات الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعى على نحو منتظم، من خلال إجراء شفاف تضعه القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(د) ينبغى ضمان المشاركة الثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، والتشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين، فى عملية إرساء مستويات هذه الضمانات واستعراضها.

٩.) على لدول الأعضاء، عند توفير الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعى ، أن تنظر فى مختلف النُهج بغية تحقيق الدمج الأكثر فعالية ونجاعة بين الإعانات والخطط فى السياق الوطنى .

) يمكن أن تشمل الإعانات ما يلى : إعانات الأطفال والأسر، إعانات المرض والرعاية الصحية، إعانات الأمومة، إعانات الإعاقة، إعانات الشيخوخة، إعانات الورثة، إعانات البطالة وضمانات العمالة، إعانات إصابات العمل، بالإضافة إلى أى إعانات اجتماعية أخرى نقداً أو عيناً.

(٣) يمكن أن تشمل الخطط التى توفر مثل هذه الإعانات نُظم الإعانات الشاملة ونظم التأمين الاجتماعى ونظم المساعدة الاجتماعية ونظم الضريبة السلبية على الدخل وبرامج التوظيف العامة وخطط دعم العمالة.

١٠. عند تصميم وتنفيذ الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، ينبغى على الدول الأعضاء أن تقوم بما يلى:

(أ) الجمع بين التدابير الوقائية والترويجية والنشطة والإعانات والخدمات الاجتماعية؛

(ب) تعزز النشاط الاقتصادى المنتج والعمالة المنظمة من خلال النظر فى سياسات تشمل المشتريات العامة والمخصصات الائتمانية الحكومية وتفتيش العمل وسياسات سوق العمل والحوافز الضريبية، وتنهض بالتعليم والتدريب المهنى والمهارات المنتجة والقابلية للاستخدام؛

(ج ضمان التنسيق مع سياسات أخرى تعزز العمالة المنظمة وتوليد الدخل والتعليم ومحو الأمية والتدريب المهنى والمهارات والقابلية للاستخدام وتحد من هشاشة العمالة وتنهض بالعمل الآمن وبروح تنظيم المشاريع وبالمنشآت المستدامة فى إطار العمل اللائق.

١١. (١) ينبغى على الدول الأعضاء أن تنظر فى استخدام مجموعة أساليب مختلفة لحشد الموارد اللازمة لضمان الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية **للأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، مع مراعاة قدرات مختلف المجموعات السكانية على دفع الاشتراكات.** ويمكن أن تشمل مثل هذه الأساليب، منفردة أو مجموعة، إنفاذاً فعالاً للواجبات المتعلقة بالضرائب والاشتر ات أو إعادة تحديد أولويات الإنفاق أو وضع قاعدة إيرادات أوسع نطاقاً وتدريجية بما فيه الكفاية.

(٢) ينبغى على الدول الأعضاء، عند تطبيق مثل هذه الطر ئق، أن تنظر فى الحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمى إلى منع الغش والتهرب من دفع الضرائب وعدم دفع الاشتر ات.

١٢. ينبغى أن تموّل الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية من الموارد الوطنية. ويمكن للدول الأعضاء التى لا تتمتع بالقدرات الاقتصادية والمالية الكافية لتنفيذ الضمانات، أن تطلب التعاون والدعم الدوليين اللذين يستكملان الجهود التى تبذلها.

رابعاً : الاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعى:

١٣. (١) ينبغى على الدول الأعضاء أن تضع وتنفذ استراتيجيات وطنية لمد مجال الضمان الاجتماعى، استناداً إلى المشاورات الوطنية من خلال الحوار الاجتماعى الفعال والمشاركة الاجتماعية.

وينبغى للاستراتيجيات الوطنية:

(أ) إعطاء الأولوية لتنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية باعتبارها نقطة انطلاق للبلدان ى لا تتمتع بالحد الأدنى من ضمانات الضمان الاجتما ى، **وباعتبارها عنصراً أساسياً فى نظمها الوطنية للضمان الاجتماعي؛**

(ب) السعى نحو تحقيق مستويات أعلى من الحماية لصالح أكبر عدد ممكن من الناس، بما يعكس القدرات الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء، وبأسرع وقت ممكن.

(٢) لهذا الغرض، ينبغى على الدول الأعضاء أن تضع وتصون نُظماً شاملة ومناسبة للضمان الاجتماعى تكون متسقة مع أهداف السياسات الوطنية، وأن تسعى إلى تنسيق سياسات الضمان الاجتماعى مع السياسات العامة الأخرى.

١٤. عند صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعى، ينبغى على الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) أز تض ع أهدافاً تتجلى فيها الأولويات الوطنية؛

(ب) أن تحدد الثغرات فى مستويات الحماية والعوائق المطروحة أمامها؛

(ج) سعى نحو سد الثغرات فى مستويات الحماية من خلال وضع خطط مناسبة ومنسقة بفعالية، سواء انت قائمة على الاشتر ات أو غير قائمة عليها، أو جمعت بين

الـ جهين، بما فى ذلك من خلال مد نطاق الخطط السارية القائمة على الاشتر ـ ات لتشمل جميع الأشخاص المعنيين القادرين على دفع الاشتر ـ ات؛

(د) تستكمل الضمان الاجتماعي بسياسات نشطة لسوق العمل ، بما فى ذلك التدريب المهنى أو غير ذلك من التدابير، حسب مقتضى الحال؛

(ـ) حد د الاشتر ات والموارد المالية، مع تحديد الإطار الزمنى والمراحل المتتابعة بغية تحقيق الأهداف تدريجياً؛

(و) تستثير الوعى بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية الخاصة بها واستراتيجيات مد نطاقها، وتضطلع ببرامج إعلامية، بما فيها من خلال الحوار الاجتما ي .

١٥. **ينبغى لاستراتيجيات <u>نطاق الضمان الاجتماعى إمتدادها إلى الأشخاص فى الاقتصاد المنظم وغير المنظم على السواء</u>،** مع تدع م نمو العمالة المنظمة و حد من السمة غير المنظمة، وينبغى لها أن تكون متسقة مع تنفيذ الخطط الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية فى الدول الأعض اء، وأن تكون محفزة لهذا التنفيذ.

١٦. **ينبغى لاستراتيجيات مد نطاق الضمان الاجتماعى أن <u>تدعم المجموعات المحرومة والأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة</u>.**

١٧. عند وضع نظم شاملة للضمان الاجتما ي ، تتجلى فيها الأهداف والأولويات والقدرات الاقتصادية والمالية الوطنية، ينبغى للدول الأعضاء أن تهدف إلى **تحقيق مجموعة الإعانات ومستوياتها الواردة فى اتفاقية الضمان الاجتماعى (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم١٠٢) أو فى اتفاقيات أو توصيات أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعى تحدد معايير أكثر تطوراً.**

١٨. ينبغى للدول الأعضاء أن تنظر فى التصديق على اتفاقية الضمان الاجتما ى (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ٠٢) بأقرب وقت ممكن تسمح به الظروف الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغى للدول الأعضاء أن تنظر فى تصديق أو إنفاذ، حسب مقتضى الحال، اتفاقيات وتوصيات أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان لاجتماعى تحدد معايير ، ثر تطوراً.

<u>خامساً : المتابعة الدورية</u>:

١٩. **<u>على الدول الأعضاء رصد التقدم المحقق فى تنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية</u>** وتحقيق الأهداف الأخرى للاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتما ي ، **من خلال آليات مناسبة محددة على المستوى الوطنى،** بما فيها المشار ة الثلاثية مع منظمات ممثلة لأصحاب العمل وللعمال، بالإضافة إلى التشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين.

٢٠. على الدول الأعضاء أن تقوم على نحو منتظم بعقد مشاورات وطنية بغية تقييم التقدم المحرز ومناقشة سياسات ترمى إلى زيادة د نطاق الضمان الاجتماعى أفقياً وعمودياً.

١ . تحقيقاً لغرض الفقرة ٩ ، يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم، على نحو منتظم، بجمع وتوليف وتحليل ونشر مجموعة مناسبة من البيانات والإحصاءات والمؤشرات الخاصة بالضمان الاجتماعي ، مصنفة على وجه الخصوص حسب نوع الجنس.

٢ . عند وضع أو مراجعة المفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمة في إعداد البيانات والإحصاءات والمؤشرات الخاصة بالضمان ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الإرشاد المجدي الذي توفره منظمة العمل الدولية، ولا سيما، حسب مقتضى الحال، القرار بشأن تطوير إحصاءات الضمان الاجتماعي ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع لخبراء إحصاءات العمل.

٣ . ينبغي على الدول الأعضاء أن تضع إطاراً قانونياً لصون وحماية المعلومات الشخصية الخاصة التي تتضمنها نظم بيانات الضمان الاجتماعي لديها.

٤ .) الدول الأعضاء مدعوة إلى تبادل المعلومات والتجارب والخبرات بشأن استراتيجيات وسياسات وممارسات الضمان الاجتماعي فيما بينها ومع مكتب العمل الدولي .

) يمكن للدول الأعضاء، عند تنفيذ هذه التوصية، أن تطلب المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، عملاً بولاية كل منها.

مجالات دعم وتنمية
تدابير الحماية الإجتماعية فى القطاع الزراعى
من خلال دعم المشروعات الصغيرة) وتعاونيات الفلاحين والعاملين لدى أنفسهم ')

أولاً : الأهمية النسبية للعاملين بالريف بالزراعة والصيد والغابات **مع تواضع مستويات الحماية الإجتماعية:**

يدور متوسط النسبة الدولية للعاملين بالريف حول ٤٠% من السكان الناشطين إقتصاديا فى العالم وفقاً للوضع ٢٠١١) **يتمثل نشاطهم الأساسى فى الزراعة** وصيد الأسماك، وإستغلال الغابات والصيد وجمع الموارد الطبيعية **... وتتواضع مستويات الحماية الإجتماعية بالريف عن الحضر مع ملاحظة أن حوالى ثلثى العاملين بالريف من ذوى التنمية البشرية المنخفضة.**(٣)

و ذ يعتمد العمل فى المناطق الريفية على الموارد الطبيعية كمصدر للدخل وحيث تعتبر حرفة الزراعة والرعى المصدر الرئيسى لدخل معظم المقيمين بالمناطق الريفية فإن من **الضرورى السعى نحو تنمية مساحة وإنتاجية الأراضى الزراعية لتتوافق مع معدلات تزايد السكان بالريف بمراعاة الحد من تصحر وتدهور الأراضى بما يهدد المساحة الصالحة للزراعة وإنتاجيتها.**

) تتزايد الأهمية الإقتصادية لمذروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وبمراعاة حاجاتها المتزايده لخدمات البنوك فى مجال توفير الإئتمان وحيث لا تتوافر ضمانات لقروض المشروعات الصغيرة لدى أغلب البنوك (تعتبر ضمانات القروض أهم ما يحتاجه أى بنك).

') يمثل الفلاحون أهم فئه يعمل بالقطاع الزراعى وعادة ما تشمل العاملين بصفة مستقلة وفردية. وتساعدهم عادة يد عاملة عائلية متكونة من الزوجة أو الأطفال، ويشكون عادة من صعوبات الوفاء بتعهداتهم تجاه الجمعيات الزراعية التى تزودهم بالأسمدة والكيماويات، وترتكز أنشطتهم غالباً على مساحات. وقد يعمد بعضهم على العمل بمحل سكنهم.

وفى الوسط الريفى، يتواجد العاملين لحسابهم الخاص غالبا بالقطاع الزراعى فى صيغة فلاحين صغار، يزاولون نشاط يدر دخلا ضعيفا كزراعة البقول والخضر أو تربية عدد محدود من المواشى. كما ينشط غالبهم فى مستغلات زراعية وضعياتها العقارية غير مسوية تفتقر إلى عقود تثبت ملكيتهم لهذه الأراضى. وفى العديد من البلدان النامية فإن هذه الأراضى هى فى الحقيقة مساحات صغيرة الحجم ذات إنتاجية ضعيفة.

') تتجاوز نسبة سكان الريف فى العديد من الدول العربية النسبة المشار إليها فتصل فى اليمن إلى ٦٤ %، وتبلغ فى الصومال ٦٤ %، والسودان ٦١ %، ومصر ٥٧ %. وبوجه عام يحتل قطاع الزراعة الأهمية الأولى لبلدان (السودان والصومال ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن)، ويشكل المرتبة الثانية فى (سوريا والجزائر والعراق) والمرتبة الثالثة فى (فلسطين وتونس) ... ومن الأهمية هنا ملاحظة تناقص نسبة القوى العاملة فى قطاع الزراعة بسبب قلة دخله وتنامى الرغبة للهجرة نحو المدن بحثا عن مستوى أفضل للمعيشة أكثر جاذبية من دخول المهن الزراعية، وما زالت هناك مساحات زراعية شاسعة وجاذبة ولها مستقبل مشرق إذا ما توفرت الإمكانيات والموارد الازمة لإستغلالها.

ثانياً : دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتعاونيات:

شهدت المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة لإهتمام الدول بتشجيعها وتقديم الحوافز لإنشائها لمواجهة إرتفاع معدلات البطالة بين العاملين خاصة بالريف مع صعوبة توافر فرص العمل التقليدية بالمدن ، إشتداد المنا سة فى إقتصاد يتعولم بسرعة فائقة.

ووفقاً لمكتب العمل الدولى يقصد بالقطاع غير المنظم (الوحدات الصغيرة لإنتاج وتوزيع الخبرات والخدمات المتواجدة بالمناطق الحضرية خاصة فى البلدان التى هى فى طريق النمو).

ووفقاً لسمات النشاط الزراعى بصورته التقليدية يتميز المشتغلون لحسابهم الخاص بالقطاع الزراعى بالأيدى العاملة العائلية أو عددا محدودا من العمال**). وحيث لا يتوافر لتلك الفئات الموارد المالية الكافية لإستخدام التقنيات الزراعية الحديثة وبالتالى تتسم الإنتاجية الزراعية بضعفها وبدخول غير المستقرة وغير المؤمنة. ولا يتوافر بالنسبة لها ما يكفى من مؤسسات الإقراض وهياكل التمويل وفى غالب الأحيان لا تمتد إليها التشريعات التى تضعها الدولة فى المجال الإقتصادى** بما فى ذلك تشريع ت العمل.

ومع إنتشار العمل العرضى والعمل جزئياً لبعض الوقت والعمل الموسمى تكون فرص العمل غير ثابتة وترتكز علاقات العمل - عند تواجدها**- على العمل العرضى وصلة القرابة مع صاحب** أو مالك الوحدة**، وهى بذلك لا توفر عقود عمل للعاملين بها ولا تهتم بحمايتهم من المخاطر المهنية ولا تسعى إلى تغطيتهم إجتماعيا.**

وما يهمنا هنا مع تعدد نشاط الزراعة والتربية الحيوانية و لرعى**) التى يمارسها العاملون فى القطاع الزراعى** (الذى لا تمتد إليه كما أوضحنا سابقاً التشريعات الحكومية العمالية والمالية**) سواء من يعملون بأجر أو من يعملون لحسابهم الخاص** (ومعظم العاملين لحسابهم يعانون من ضآلة القدرات المالية والإقتصادية مثلهم مثل العاملين ، جر) **وينتقلون من حالة إلى أخرى بسبب نقص الحماية والحقوق ... ومع تعدد الأنشطة الإقتصادية فإنها تتماثل من حيث تميزها بكونها وحدات صغيره جدا** (متناهية الصغر) **تنتج وتوزع السلع والخدمات.**

وهكذا ينتشر الفقر وتتدنى الخدمات الإجتماعية فى الريف حيث يتدنى توفير حاجات المجتمع للسلع والخدمات.

ومع تواضع ظروف وطبيعة وموسمية**) التشغيل فى مجالات الزراعة والرعى** والصيد والغابات**) تتزايد أهمية تحسين مستويات تدابير الحماية الإجتماعية للمقيمين فى الريف.**

وفى مجال إستخلاص التدابير لمواجهة مشكلة إرتفاع نسبة وشدة الفقر بعد التعرف على أسبابها **يتعين إعادة الإهتمام بتحديث الزراعة ودعم خدمات الضمان الإجتماعى للعاملين بالزراعة** على المستوى العربى **مع دعم التعاونيات فى النشاط الزراعى والتى أسفرت الخبرة عن كونها من أهم الحلول لمواجهة مشاكل الفئات محدودة الدخل فى المجتمعات الفقيرة والتى تعمل على إعادة توزيع الدخول** لصالح الطبقات الضعيفة فى المجتمع **مما يستلزم دعم تلك التعاونيات** وتأخذ حكمها الجمعيات الزراعية) **خاصة من حيث** دعم الإئتمان بالعمل على وجود لية تمويلية متخصصة لتعاونيات ؛ ك أو صناديق تمويل) **.. ويتعين هنا إدراك دور وأهمية تحقيق تنمية متوازنة أقليميا** تقوم على تجميع الجهود الصغيرة والأموال القليلة فى كيان تعاونى كبير يقوم على إستخدام هذه الجهود والأموال **فى تحقيق مزايا الإنتاج الكبير ووفورات الحجم برغم ضألة المشاركات، ومن ثم لا يقف ضعف الإدخار عائقا أمام التعاونيات.**

ثالثاً : تفعيل توصيات الضمان الإجتماعى لتأكيد الحماية الإجتماعية للعاملين بالزراعة سبيلاً لتحقيق التنمية المتوازنة المستدامة:

تشير الخبرة الدولية إلى إرتباط النجاح فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بالإعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية للدولة والإهتمام بالمجالات التى تحقق لها مزايا نسبية معينة ... وإعطاء الأولوية لبرامج التنمية التى تستهدف الإستثمار فى الصحة والتعليم وتستحدث برامج للتشغيل فى المناطق الريفية مع الإسراع فى دعم الخدمات الإجتماعية الأساسية بإعتباره جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة**.**

ولنا هنا الإهتمام بمتابعة الإلتزام بالتوصيات وإتفاقيات الأولى لمنظمتى العمل الدولية والعربية المهتمة بالعاملين بالنشاط الزراعى **وبيانها كما يلى:**

١- توصيتى الوقاية من البطالة والحماية من الشيخوخة والعجز والوفاة فى الزراعة التوص ات ١١ ١٧ الصادرتين فى الدورة الثالثة للمؤت ر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقدة فى ٥' ٠ ١٩٢١**).** [1]

---

(١) ففى مجال تدابير الوقاية من البطالة أشار المؤتمر إلى أن للبطالة فى الزراعة طبيعة خاصة **تستلزم التوصية بقيام كل عضو فى منظمة العمل الدولية ببحث التدابير التى تناسب الظروف الإقتصادية، والزراعية لبلده للوقاية من البطالة، أو الحد منها، بين عمال الزراعة وأن يدرس على الأخص** الأخذ بالأساليب الفنية الحديثة لزراعة الأراضى الغير مزروعة ، تشجيع الأخذ بنظم أفضل فى الزراعة، وإستخدام الأرض وتوفير لتيسيرات لإستصلاح الأراضى، وتعميرها ، تشجيع تكوين جمعيات تعاونية للعمال الزراعيين ودعمها مالياً .

وفى مجال التعامل مع أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة تمت التوصية بإمتداد نظم التأمينات الإجتماعية فى هذا المجال إلى المشتغلين فى الزراعة، بذات الشروط السارية على العمال المشتغلين فى أعمال صناعية، وتجارية.

٢- إتفاقيات تأكيد الحماية التأمينية لعمال الزراعة الصادرة فى الدورتين العاشرة بتاريخ ٥ ٠ ١٩٢٧) **والسابعة عشر** بتاريخ ٠ ، ١٩٣٣) **على النحو التالى:**

- **إتفاقية بشأن التعويض عن إصابات العمل فى الزراعة** الإتفاقيا ١٢ عام ١٩٢١).[١]
- **إتفاقية بشأن التأمين من المرض لعمال الزراعة** الإتفاقيا ٢٥ لسنة ١٩٢٧).[٢]
- **إتفاقية بشأن التأمين الإجبارى من العجز للأشخاص المشتغلين فى المشروعات الزراعية وإتفاقية تأمين العجز لعمال الزراعة** لعام ١٩٣٣).[٣]

---

(١) صدرت هذه الإتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، فى دورته الثالثة المنعقدة فى جنيف فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ مقررا الأخذ ببعض المقترحات فى صورة إتفاقية دولية، يطلق عليها "إتفاقية التعويض عن إصابة العمل فى الزراعة عام تنص على تعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية يصدق على الإتفاقية بأن يعمم على جميع عمال الزراعة لمشتغلين لقاء أجر الإستفادة بالقوانين واللوائح السارية لديه والخاصة بتعويض ضحايا الإصابات الناشئة بسبب العمل أو فى أثناء تأديته.

٢) ى ٢٥ مايو ١٩٢٧ ص رت "إتفاقية التأمين من المرض لعمال الزراعة لعا، ١٩٢٧" (الإتفاقيا ٢٥ لسنة ٩٢٧ ، الإجراءات اللازمة لإنشاء نظام للتأمين الإجبارى من المرض للعمال الزراعيين، اليدويين وغير اليدويين، تحت التمرين المنشئات الزراعية وأنه يجوز عند الضرورة إستثناء الأعمال المؤقتة ، العرضية وال ه ين أجور غير نقدية وال ه ين فى منازلهم وأفراد أسرة صاحب العمل.

وقد تم النص على توفير الرعاية الطبية المجانية من طبيب مؤهل وإمتداد المزايا إلى توفير الأدوية ووسائل وأجهزة العلاج الملائمة للعاملين مع جواز توفير المزايا الطبية بشروط لأفراد أ، رة المؤمن عليه الذين يعولهم ويشاركونه معيشة واحد.

٣) فى ٨ يونيو سنة ١٩٣٣ أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورتا ١٧ "إتفاقية التأمين من العجز (الزراعة) سنة ٩٣٣ " التى ه ت ودعم إنشاء نظام للتأمين الإجبارى من العجز على العمال اليدويين وغير اليد، يين ويتضمن الصبية تحت التمرين المشتغلين فى المشروعات الزراعية مع جواز النص عند الضرورة مع ذات الإستثناءات المشار إليها بإتفاقية المرض.

وقد نصت الإتفاقية على توفير معاشات العجز لغير القادر على كسب أجر مناسب وأن يتم فى حالة وفاة العاجز توفير معاشات للأرامل والأيتام دون أى شرط يتعلق بالسن أو العجز.

، يكون المعاش – سواء إعتمد على مدة الإشتراك فى التأمين أو لم يعتمد إما مبلغا محددا أو نسبة مئوية من الأجر الذى يحسب المعاش على أساسه.

، يجب أن لا تقل قيمة المعاش عن مبلغ يكفى، إذا ما أضيف إلى مصادر الدخل الأخرى للطالب غير الجزء المعفى منه، لمواجهة الإحتياجات الضرورية لصاحب المعاش.

الفهرس

*** أهمية تحديث القطاع الزراعى دعماً للحماية الإجتماعية للعاملين :**
التقنيات الزراعية الحديثة إستصلاحاً للأراد ـ ى الزرا ـ ية وت ـ ية
لإنتاجيتها ٣

*** أساسيات الحماية الإجتماعية** الضمان الإجتماعى**) للعاملين بالقطاع الزراعى وفقاً للتوصية الدولية عن أرضيات الحماية الإجتماعية**
(التوصية ٢٠٢ الصادر ٢٠١٢ عن المؤتمرالعام لمنظمة العمل الدولية)**.** ٧

*** مجالات دعم وتنمية تدابير الحماية الإجتماعية فى القطاع الزراعى**
من خلال دعم المشروعات الصغيرة وتعاونيات الفلاحين وا ـ املين
لدى أنفسهم ١٧

*** الفهرس** ٢١